مطلب حفر قبرا فهو على ثلاثة اوجه

اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو علي ثلاثة اوجه
ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض
متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف
في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في
الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه
كما في معايات الوهبانية

مطلب لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه الا في مسايل

وغاصب شيء كيفما يضمن غيره ولم يبرأ له فعل ما بتغير
وغاصب نهر حل منه شربة وحالهم نهر الحمام لا مطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه
ملكه مستندا الى وقت الغصب فتسلم له
الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب
لقيامها علي نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي
لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقول فالقول للغاصب
بيمينه ويجبر علي البيان فان لم يبين حلف على الزيادة
فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها
ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة
او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان
ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله
او دونه على الاصح عناية قال الاولى ترك قوله وهي اكثر وقد

مطلب في قيمة مال الغاصب او المودع لا اعرف قيمة ثوبك المغصوب او الوديعة

ضمن

٥٩٦

ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او
امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه
باقراره ذكره الواني نعم يثبت ملكه بالضمان فله خيار
عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه
او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك هو المرضى حيث
ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لا ان
تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم
ضمنه لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق
وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن
او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو
طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به
والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء فهو
الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة
لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد
الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستو لدها
ثبت النسب والولد رقيق درر بخلاف منافع
الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الا

مطلب منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلاث مسايل

Copyright @ King Saud University